

المرفقات: ٠٢

الموضوع: منتج الحماية من تذبذب أسعار الصرف "الأمان"

قرار الهيئة الشرعية رقم (٧٤)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في جلستها الثالثة والثلاثين بعد الثلاثمائة المنعقدة يوم
الأربعاء ١٤٢٧/٠٤/١٢ هـ الموافق ٢٠١٦/٠٥/١٠ م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس
للبنك قد اطلعت على الصيغة النهائية لـ: اتفاقية الحماية من تذبذب أسعار الصرف
"الأمان" المرفوعة من مجموعة الخزينة.

حيث إنه في ظل التذبذب الكبير لأسعار صرف العملات في الأسواق المعاصرة، وتأثير
ذلك على الحقوق والالتزامات الآجلة تأثيراً بالغاً؛ فقد استُحدث منتج الحماية من تذبذب
أسعار الصرف لتغطية مخاطر تذبذب العملات التي قد يواجهها العملاء الراغبون في
الاستيراد أو التصدير لأي بلد أجنبي.

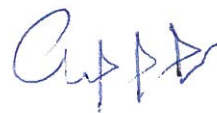
ويتكون هذا المنتج من عقدين منفصلين ولا يتم الإشارة في أي منهما للآخر؛ العقد الأول
منهما: عقد مراجعة، يوكل العميل فيه البنك بشراء سلعة من السوق الدولية بثمن مؤجل
—إلى سنة على سبيل المثال—، وبعملة محددة —بالريال السعودي مثلاً—.

أما العقد الثاني: فيوكل العميل فيه البنك ببيع البضاعة المملوكة للعميل على طرف ثالث
بالعملة الأخرى التي يُراد تثبيت سعر صرفها —اليورو مثلاً—، على أن يسدد الطرف
الثالث ثمنها بعد مدة محددة —بعد سنة على سبيل المثال—.

وبذلك يكون العميل مدينًا إلى أجل محدد لبائع المعدن بمبلغ محدد بالريال السعودي، وفي
هذا التاريخ نفسه هو دائن لمشتري المعدن بمبلغ محدد باليورو.

وفي تاريخ الاستحقاق يجري البنك مقاصة بين الدينين بسعر الصرف السائد في ذلك
التاريخ؛ وبهذا تتم تغطية مخاطر ارتفاع اليورو أمام الريال السعودي.



ص.ب. P.O. Box 140

الرياض 11411 Riyadh

المملكة العربية السعودية KSA

هاتف 479 8888 (+966 1) Phone

فاكس 479 8898 (+966 1) Fax

www.bankalbilad.com.sa



وبعد المداولة والمناقشة ودراسة الاتفاقية وإجراء التعديلات اللازمة عليها في جلسات عدة، منها: الجلسة الثالثة والستين بعد المائتين المنعقدة يوم الاثنين ١٤٢٦/١١/٠٤ هـ، والجلسة الثامنة والستين بعد المائتين المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٢٦/١١/١٣ هـ، والجلسة الثانية والسبعين بعد المائتين المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٢٦/١١/٢٠ هـ، والجلسة الخامسة والسبعين بعد المائتين المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٢٦/١١/٢٧ هـ، والجلسة الثمانين بعد المائتين المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٢٦/١٢/٠٤ هـ قررت الهيئة إجازتها بالصيغة المرفقة بالقرار، وتؤكد الهيئة على ما يأتي:

١. البنك وكيل عن العميل بأجر في عقدي شراء السلعة ثم بيعها، وهو ضامن له بأداء الثمن في عقد الشراء فقط.
٢. السلعة بعد شرائها وقبل بيعها ملك للعميل، وثمنها المؤجل دين في ذمته، فإذا بيعت بالأجل فهو المستحق لثمنها.
٣. يجوز للبنك أن يشترط على العميل شمول الوكالة لعقدي الشراء والبيع وكالة لازمة؛ لأن البنك وكيل بأجر، ولأن المنتج مقصده الحماية من تذبذب أسعار الصرف وليس تمويل العميل.
٤. يجوز أن يطلب البنك من العميل الضمانات الكافية لسداد دين بائع السلعة بالأجل، ومن ذلك أن يشترط على العميل رهن ثمن السلعة المؤجل المستحق له؛ لسداد ذلك الدين.
٥. لا يجوز أن تُباع السلعة على من اشترت منه؛ حتى لا يكون ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً.
٦. لا يجوز أن تكون السلعة المبعة مما لا يجوز التأجيل فيه كالعملات والذهب والفضة.
٧. لا بد من استيفاء ثمن البيع في العمليتين، ولا يجوز للبنك إجراء مقاصة بين الدينين.



وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)

اتفاقية الأمان (الحماية من تذبذب سعر الصرف)

بسم الله الرحمن الرحيم

بعون الله وتوفيقه تم الاتفاق في هذا اليوم ... من الشهر ... عام ... بين كل من:
١.، وعنوانه وبياناته: ويمثله في التوقيع على هذه
الاتفاقية: بصفته: ويشار إليه فيما بعد بـ "العميل".
٢. بنك البلاد، شركة مساهمة مسجلة بالسجل التجاري في مدينة الرياض برقم
(١٠١٠٢٠٨٢٩٥) وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٠هـ، وعنوانها حي الملز، ص.ب (١٤٠) الرياض
(١١٤١١) ويمثلها في التوقيع على هذا العقد: ويشار إليه فيما بعد
بـ "البنك".

تمهيد:

حيث إن العميل يرغب من حين لآخر في شراء وبيع معادن وبضائع بالآجل وبعملات مختلفة
للحماية من تذبذب سعر الصرف بين تلك العملات.
وحيث إن البنك يزاول الأعمال المصرفية والإستثمارية وفق التراخيص الصادرة له من جهات
الإختصاص.

و حيث يرغب العميل في الحصول على خدمات البنك المصرفية في هذا المجال.
فقد اتفق الطرفان وهما بكامل أهليتهما المعترة شرعاً و نظاماً على أن يشتري البنك بضائع
ومعادن بالآجل نيابة عن العميل ولصالحه من مورد خارجي بعملة معينة يتفق عليها، وبيعها
بعملة أخرى بالآجل على طرف آخر، بعد تملك العميل لها، وذلك وفقاً للأحكام والشروط
الواردة في هذه الاتفاقية وهي كالتالي:

(١) يعتبر التمهيد المذكور أعلاه و المستندات الملحقه بالاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها .

(٢) المستندات المرفقة بالاتفاقية:

طلب الحماية من تذبذب سعر الصرف.

(٣) الشروط والأحكام المتعلقة بتوكيل الشراء:

١/٣: يوكل العميل البنك بموجب هذه الاتفاقية بأن يشتري نيابة عنه و عند طلبه أحد المعادن الآتية (بلاديوم، بلاتنيوم، روديوم، زنك، نحاس، المونيوم، نيكل) أو أى معادن أو بضائع أخرى يرغب العميل في شرائها ويوافق عليها البنك.

٢/٣: يشتري البنك نيابة عن العميل ولصالحه أحد أنواع المعادن أو البضائع المحددة في الفقرة (١/٣). بما يعادل مبلغ الشراء وبالعملة المذكورة في توكيل الشراء ، وبعد قبض البنك للمعادن أو البضائع القبض المعتبر شرعاً (كقبضه لشهادات الحيازة أو التخزين) تكون السلعة في ملكية العميل وتترتب له وعليه جميع آثار الملكية.

٣/٣: يوافق العميل بأن للبنك الحق المطلق في تسديد حق البائع في العملية الأولى "توكيل الشراء" من مستحقات العميل في العملية الثانية "توكيل البيع".

٤/٣: يلتزم العميل بإيداع المبلغ النقدي المحدد في توكيل الشراء والذي يتم تسليمه للبنك قبل تنفيذ طلب الشراء كضمان إضافي لسداد الثمن الإجمالي المستحق آجلاً للمعادن أو البضائع التي قام البنك بشرائها نيابة عنه ولسداد أجرة البنك المتفق عليها في تاريخ الاستحقاق. كما يلتزم العميل بإيداع مبالغ نقدية إضافية لزيادة ذلك الضمان في حال انخفاض نسبة تغطية الضمان نتيجة تذبذب أسعار صرف العملاتين المشار إليهما في هذه الاتفاقية.

٥/٣: يقوم البنك بإشعار العميل بتفاصيل العملية هاتفياً بعد إتمام عملية الشراء.

٦/٣: في حال عدول العميل عن إتمام عملية الشراء، فإن تم ذلك:

أ- قبل قيام البنك بتنفيذ طلب الشراء: فللبنك الحق في مطالبة العميل بأي مصروفات ترتبت على ذلك.

ب- بعد قيام البنك بتنفيذ طلب الشراء: يقوم البنك بعرض المعادن أو البضاعة للبيع نيابة عن العميل، و يتحمل العميل كافة المصروفات والخسائر المترتبة على ذلك (إن وجدت) دون أدنى مسؤولية على البنك.

٧/٣: يتم استيفاء جميع المستحقات على العميل بما فيها أجرة البنك الناتجة عن عملية الشراء في تاريخ استحقاق ثمن شراء المعادن أو البضائع الإجمالي من مبلغ الضمان المودع وجميع الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية للعميل سواء كانت بعملة الشراء نفسها أو بعملة

أخرى. وفي حال كانت بعملة أخرى فيتم استيفاؤها بسعر الصرف السائد المعلن من البنك قبل يومي عمل من تاريخ الاستحقاق.

٤) الشروط والأحكام المتعلقة بتوكيل البيع:

١/٤: يوكل العميل البنك بموجب هذه الاتفاقية بأن يبيع بالآجل نيابة عن العميل ولصالحه المعادن أو البضائع التي قام البنك بشرائها نيابة عنه وفق هذه الاتفاقية.

٢/٤: بعد إتمام عملية البيع الآجل لطرف آخر وفي تاريخ استحقاق ثمن البيع يقوم البنك بتحصيل إجمالي ثمن البيع من الطرف الآخر، وبعد خصم ثمن الشراء المستحق و أجرة البنك المتفق عليها يتم إضافة صافي ثمن البيع في حساب العميل لدى البنك.

٥) التزامات البنك:

يلتزم البنك بموجب هذه الاتفاقية للعميل بما يأتي:

١/٥: أن يقوم نيابة عن العميل ولصالحه بشراء وبيع المعادن أو البضائع المطلوبة.

٢/٥: أن يشترط البنك على المورد بصفة البنك وكيلاً عن العميل ألا يكون هناك أي تداول على البضاعة بعد شرائها من المورد وقبل تصرف العميل فيها.

٣/٥: أن يشتري البنك من مورد ويبيع على مورد آخر لصالح العميل، وليس للبنك أن يبيع سلعة يملكها على العميل.

٤/٥: ألا تكون السلعة المباعة مما لا يجوز التأجيل فيه كالذهب والفضة.

٦) إقرارات و ضمانات العميل:

يقر العميل ويوافق بتوقيعه أدناه على ما يأتي:

١/٦: صحة جميع المعلومات التي قدمها للبنك.

٢/٦: أنه إطلع على الشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية ووافق عليها .

٣/٦: أنه مدرك للأخطار المترتبة على المتاجرة في المعادن و البضائع .

٤/٦: أنه يدرك أن البنك لا يلتزم بسداد قيمة البيع الآجل في حال تخلف المشتري عن

السداد في تاريخ الاستحقاق.

٥/٦: أنه استلم نسخة من هذه الشروط والأحكام للالتزام بها.

٦/٦: أنه يجوز ويعتمد تصرف البنك وفقاً لأي اتصال يتم عن طريق الهاتف من قبل العميل، أو من قبل أي شخص يفوضه العميل كتابياً حسب إجراءات التفويض المتبعة لدى البنك، ويعامله البنك على أنه من قبل العميل ومفوض منه دون أن يستفسر البنك عن سلطة أو صلاحية الشخص الذي يقوم بالاتصال، و يوافق العميل على أن تكون جميع المكالمات الهاتفية بخصوص هذه الاتفاقية مسجلة من قبل البنك وأن يتم استخدامها كإثبات على إتمام عمليات الشراء والبيع بالآجل نيابة عنه، وفي حال أي نزاع بين البنك والعميل فيما يتعلق بمحتويات أي اتصالات، فستمثل نسخ تلك الاتصالات دليلاً قاطعاً على محتويات تلك الاتصالات.

٧/٦: يجوز العميل ويعتمد تصرف البنك وفقاً للتعليمات عبر الفاكس التي تصدر للبنك من العميل أو نيابة عنه ممن له حق التوقيع على الحساب وفقاً لنماذج التوقيع المعتمدة لدى البنك من العميل إذا كان ذلك التوقيع يتفق في ظاهره مع نموذج توقيع العميل أو توقيع المفوض من قبله و المحفوظ لدى البنك.

٨/٦: تعويض البنك عن جميع الخسائر والدعاوى والإجراءات والمطالبات والأضرار والتكاليف والنفقات التي يتحملها أو يتكبدها البنك أياً كانت طبيعتها نتيجة لتنفيذ تعليمات العميل أو من يفوضه بموجب هذه الاتفاقية بغض النظر عن كيفية نشوئها شريطة أن يكون البنك قد تصرف من غير تعد ولا تفريط.

٩/٦: بقاء أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول وناذرة ما لم يتسلم البنك من العميل إشعاراً خطياً بالإلغاء أو التعديل لتعليمات العميل ويتوفر لديه الوقت المعقول للتصرف، على ألا يعفي ذلك الإلغاء أو التعديل العميل من أي مسؤولية فيما يتعلق بأي فعل قام به البنك وفقاً لأحكامه قبل سريان ذلك الإلغاء أو التعديل.

١٠/٦: إذ لم يتم العميل بزيادة الضمان النقدي المشار إليه في الفقرة (٥/٣)؛ فإن ذلك يعد توكيلاً منه للبنك بتعجيل سداد الدين المستحق على العميل، وللمنك أن يستخدم لسداد ذلك المبلغ جميع المبالغ المستحقة للعميل، بما في ذلك الدين الذي في ذمة مشتري البضاعة والضمان النقدي المودع لدى البنك، فإن لم تف تلك المبالغ لسداد مديونية العميل فيحق للبنك الرجوع على العميل بالباقي من تلك المديونية.

(٧) الأحكام والشروط العامة:

- ١/٧: يجب على العميل أن يزود البنك بنموذج مصدق لتوقيع الشخص المفوض بالتوقيع على هذه الاتفاقية والنماذج المتعلقة بها.
- ٢/٧: تسري شروط هذه الاتفاقية وأحكامها وأي تعديلات لها على كل عملية شراء وبيع معادن أو بضائع بالآجل يقوم بها العميل.
- ٣/٧: في حال رغبة العميل تعجيل سداد المبالغ المستحقة فيتم توسط البنك بين العميل وكل من البائع و المشتري وذلك في حينه، دون التزام من البنك بقبول إتمام ذلك أو التزام البنك بإتمام تعديل إجمالي ثمن الشراء أو البيع.

(٨) مدة الاتفاقية:

مدة هذه الاتفاقية سنة ميلادية من تاريخ توقيعها، وتتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الآخر برغبته في إنهاؤها قبل ٣٠ يوماً من تاريخ انتهاء مدتها الأصلية أو المجددة، وتكون لازمة خلال سريانها.

(٩) القانون والاختصاص

- ١/٩: تخضع هذه الاتفاقية لأحكام الشريعة الإسلامية وللأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢/٩: في حال نشوء أي نزاع بين طرفي هذه الاتفاقية فيلجأ الطرفان إلى حله ودياً، وفي حال تعذر حله بطريقة ودية خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين الآخر للاجتماع لحل النزاع ودياً، فإنه يحق لأي من الطرفين اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية بمدينة الرياض للبت في النزاع.

(١٠) إنهاء الاتفاقية:

- ١/١٠: ينتهي العمل بهذه الاتفاقية في أي من الحالات الآتية:
- ١/١/١٠: انتهاء مدتها ما لم يتم تجديدها كما هو مبين في المادة (٨) منها.
- ٢/١/١٠: عند الإخلال بأي شرط من شروطها وعدم معالجته أو تصحيحه من قبل الطرف المخل خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إبلاغه خطياً بذلك من قبل الطرف الآخر.

٣/١/١٠: اتفاق الطرفين على إنهاؤها.

٤/١/١٠: إبلاغ خطي من قبل العميل للبنك برغبته في إنهاؤها خلال مدة سريانها قبل ٣٠ يوماً من التاريخ المحدد للإنتهاء.

٢/١٠: في حال انتهاء الاتفاقية أو إنهاؤها لأي سبب من الأسباب؛ فإن ذلك لا يؤثر على حقوق والتزامات أي من الطرفين. بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عملية شراء وبيع قائمة، حيث ستظل شروط هذه الاتفاقية سارية حتى الانتهاء من تنفيذ آخر عملية قائمة. وقد جرى التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الطرفين في التاريخ الموضح في أولها، وذلك من نسختين، بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

العميل

بنك البلاد

.....
.....

.....
.....

نموذج طلب الحماية من تذبذب سعر الصرف

توكيل بالشراء

التاريخ:

من: (العميل)

إلى: بنك البلاد.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إشارة إلى اتفاقية الأمان (الحماية من تذبذب سعر الصرف) المبرمة بيننا وبينكم بتاريخ

ونظراً لرغبتنا في شراء, ولخبرتكم في هذا المجال؛ فإننا نوكلكم بشراء البضائع الآتية:

بيان البضاعة ووصفها:

• الكمية: أونصة/طن بسعر للأونصة/الطن
عملة:

• ثمن الشراء الإجمالي: مبلغ (العملة) بما في ذلك عمولة المورد.

• الأجرة المستحقة للبنك: % سنوياً من ثمن الشراء الإجمالي والمقدرة بمبلغ
..... بعملة

• على أن يتم سداد كافة المستحقات علينا والمقدرة بـ بعملة في
يوم الموافق

• علماً بأن المبلغ النقدي المستخدم كضمان إضافي بعملة خصماً من
حسابنا طرفكم رقم

فإذا ماتم الشراء وقبض البضاعة وتأكيد ذلك، فاني أوكل بنك البلاد ببيع البضاعة كالآتي:

توكيل بالبيع

بيان البضاعة ووصفها:

• الكمية: أونصة/طن بسعر للأونصة/الطن
بعملة:

• ثمن البيع الإجمالي: مبلغ (العملة) ...

• أجرة البنك: % سنوياً من ثمن البيع الإجمالي والمقدرة بمبلغ بعملة
.....



• على أن يتم سداد كافة المستحقات لنا والمقدرةبعملة..... في
يوم.....والموافق.....

اسم العميل: التوقيع:

اسم الموظف المفوض: التوقيع: